



مركز البيدر للدراسات والتخطيط

Al-Baidar Center For Studies And Planning

الضمانة الدستورية في توازن العلاقة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم

القسم الأول

د. اسامة الشبيب

إصدارات مركز البيدر للدراسات والتخطيط

مقدمة

إنَّ توازن العلاقة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم من الأسس الرئيسة في النظم الفدرالية، وهذا ما يحقق المحافظة على تكافؤ السلطات، وحُسن سَير أجهزة الدولة بخطوات ناجعة وهادفة. ويبدل مشرعو الدساتير الاتحادية جهوداً لإقامة نوع من التوازن عند توزيع الاختصاصات بين مستويي الحكم. وإذا كان أيُّ نظام فدرالي لا ينجح من دون هذا التوزيع والتوازن بين المركز والأقاليم، فإنَّه لا يكفي تقريره بنصوص دستورية فحسب؛ بل يجب أن تُوجد ضمانات تكفل منع تجاوز أيٍّ منها على الحقوق المخصصة للآخرى، وتضمن استمرار التوازن الاتحادي، وتحفظ للوحدات الدستورية (أقاليم، ولايات، مقاطعات) استقلالها الذاتي، ورعاية مصالحها المحلية المتميزة، لذا فإن عملية الاستقلال النسبي للأقاليم والتوازن في العلاقة لا يتحقَّق تلقائياً، وإمَّا لا بدَّ من إحاطته بضمانات، واشتماله على عدة عناصر ومقوِّمات تكفل تحقيقه في الواقع.

كما تستدعي الضرورة ألا تقتصر تلك الضمانات على الحكومة الاتحادية فحسب؛ بل إنَّ الضمانات الدستورية لا بدَّ أن تكون في مواجهة الأقاليم التي تعتدي على الاختصاصات التي تقع خارج سلطتها، وعليه، فإنَّ توفر ضمانات للمحافظة على مبدأ توزيع الاختصاصات الدستورية، إمَّا يُراد به تفادي الإخلال في اتجاه تركيز السلطة بيد الاتحاد من جانب أو الأقاليم من جانب آخر وتختلف النظم الفدرالية بتوفيرها لتلك الضمانات، إلَّا أنَّه يُمكن بلورة أكثرها فاعلية في حفظ التوازن الاتحادي بثلاث ضمانات جوهرية هي: الضمانة الدستورية والضمانة القضائية والضمانة السياسية.

طبيعة الضمانة الدستورية

لا بدّ من القول إنّ النظام الفدرالي لا ينتظم أداؤه وعمله من دون التوزيع الدّستوري للسلطات الحكوميّة بين مستوييّ الحكم، المركز والإقليم؛ وبناءً عليه، فإنّ استمرار قيام هذا النظام ونجاحه لا يتحقق من دون وجود أدوات ضامنة ذات طبيعة دستورية وقانونية، تكفل احترام هذا التوزيع، وتتمثل هذه الضمانة بوجود دستور اتّحادي مكتوب، يتمتع بالسمو والسيادة وكونه القانون الأعلى والأسمى في الدّولة الفدراليّة، كما لا يمكن تعديل نصوصه بنفس إجراءات تعديل القوانين العادية، أيّ أنّه يكون دستوراً ذا طبيعة جامدة كما يعبر عنه.

المبدأ الدستوري في توزيع الاختصاصات

الأسس الرئيسيّة التي تقوم عليها النُظم الفدراليّة النصّ - في صلب الوثيقة الدّستوريّة التي ينشأ بموجبها النظام - على اختصاصات وسلطات الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم أو الولايات الأعضاء في الاتّحاد، حيث يُعدّ توزيع الاختصاصات بين مستويات الحكم أهمّ مسألة، ينصّ عليها الدّستور الاتّحادي، بل إنّ هذا الموضوع يُعدّ جوهر الدّستور¹.

وتوزيع الاختصاصات في النُظم الفدراليّة، يقوم على أساس هو أنّ هناك مؤسسات وسلطات اتّحاديّة، وأخرى تقع في الأقاليم، تقوم بمهامها ومسؤولياتها، كما أنّ لهذه المؤسسات والسلطات اختصاصات محدّدة، تُحدّد في الدّستور الاتّحادي، وتُعدّ الدّقة الدستورية في توزيع الاختصاصات من أهمّ عوامل نجاح النظام الفدرالي واستقراره وتطوره.

إنّ مبدأ التوزيع الدستوري من أهمّ ما يميّز النظام الفدرالي عن النُظم اللامركزية الإداريّة في الدّولة الموحّدة والبسيطة، حيث لا ينصّ في دستور الدّولة الموحّدة على اختصاصات وسلطات الوحدات اللامركزية، وإمّا يجري تفويضها من قبل السّلطة المركزيّة بقوانين وتشريعات عاديّة.

1 - محمد كامل ليلة، النُظم السياسيّة، الدّولة والحكومات، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ص130.

لذلك لا يوجد دستور اتّحادي يخلو من التوزيع الدّستوري للسلطات والاختصاصات؛ بل إنّ بعض الدساتير قد أفردت موادّ مطوّلة، وأسهمت في تفاصيل التوزيع، ومن أمثلة تلك الدساتير الدّستور الهندي الصّادر في عام 1950م، والقانون الأساس لجمهورية ألمانيا الاتّحادية الصّادر عام 1949م.

لذا فإنّ الأساس الدّستوري لتوزيع الاختصاصات له أهميّة بالغة في حفظ التوازن الاتّحادي لعدم إمكانية تجنّب التبادل، والتداخل في الصّلاحيات والتشابك بين المصالح، والمشاركة في تسيير دقّة الحكم في الدّولة الاتّحادية أو الفدراليّة بالنظر للطبيعة المزدوجة للنّظم الفدراليّة، الأمر الذي يتطلّب تحديد هذا التداخل والتكامل في الدّستور الاتّحادي لضمان الوجود القانوني المستقلّ للأقاليم أو الولايات الأعضاء في النظام، وليكفل مشاركتها في البنيان الدّستوري للدّولة، ولمنع اعتداء أيّ مستوى من مستويات الحكم على صلاحيات المستوى الآخر، فمن دون هذا التوزيع لا يقوم هذا النظام الفدرالي². من هنا لا بدّ أن يكون الدّستور الاتّحادي دستوراً مدوناً ليتم النص الواضح والصريح بما يتعلق بالتوزيع الدّستوري للسلطات بين الحكومة الاتّحادية و حكومات الأقاليم. وتلك ضرورة منطقيّة لأيّ نظام فدرالي، حيث تتطلّب طبيعة هذا النظام أن يكون الدّستور دستوراً مدوناً، ليكون كلّ مستوى من مستويات الحكم مُدرّكاً لحقوقه السياسيّة، وليكون الدّستور الاتّحادي هو المرجع، في حال حدوث نزاع أو تنازع في الاختصاصات³.

وهذا ما يذهب له الفقه الدستوري، طالما أنّ نصوص هذا الاتّفاق على مستوى من الأهميّة، فمن الجوهر أن يعهد به إلى التدوين في وثيقة وكتابته، وإنّ كان ذلك ليس مطلوباً نظرياً، وفق المبدأ الفدرالي، إلّا أنّه يجب القول بضرورة ذلك من الناحية العملية، حيث يذهب الفقيه الانجليزي (دايسي - Dicey) إلى أنّ إقامة تنظيم من هذا النّوع، لا بدّ وأنّ يُنتج أنواعاً من سوء الفهم والاختلاف وأنّ مواد المعاهدة أو الدّستور يجب أن تُسجّل مدوناً⁴.

لذلك فإنّ تدوين الدساتير الاتّحادية، وخاصّة الجزء المتعلّق بالتنظيم الدّستوري للسلطات العامّة في الدّولة الفدراليّة المركزيّة منها والمحليّة، والنصوص المتعلّقة ببيان اختصاصاتها وعلاقة كلّ

2 - داود الباز، اللامركزيّة السياسيّة والدستورية في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ص68.

3 - رونالدو ل. واتس، حوارات حول توزيع السلطات والمسؤوليات في الدّول الفدراليّة، منتدى الاتّحادات الفدراليّة، ص126.

4 - عمر مولود، الفدراليّة وإمكانية تطبيقها في العراق، ط2، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، 2003، ص240.

منها بالأخرى- فيه ضمانٌ لعدم وقوع اعتداء من جانب أيٍّ من هذه السلطات على الأخرى.

السمو الدستوري

يُعدّ الدستورُ الاتحادي الأساس الذي يقوم عليه النظام الفدرالي. فهو الذي يتولّى تحديد الاختصاصات وعملية توزيعها بين المركز والأقاليم، لذا فإنّه يحظى بأهمية كبيرة سياسية، وقانونية، وتتمثّل أهميته السياسية في أنّ الأقاليم لا تُقدّم على الانضمام إلى الاتحاد الفدرالي ما لم تكن مُطمئنة إلى أنّ الدستور يضمن لها مصالحها الذاتية، أما الأهمية القانونية للدستور الفدرالي فتستند إلى كونه الأساس القانوني للدولة الاتحادية⁵.

وفي ذات السياق فإن الواقع بما يتعلق بمبدأ سيادة الدستور، وكونه القانون الأعلى في الدولة، والإيمان بأنّ قواعده تتسم بطابع القدسية والدوام، ولا يجوز مخالفتها، يعود إلى جذور قديمة في التفكير البشري، وإنّ اتّخذ أشكالاً وتعبيرات مختلفة، فتتجسّد في الشرق بهيئة الشرائع الدينية التي ينبغي للقوانين الوضعية أن تستند إليها وتستوحي منها أحكامها وقواعدها، وفي الحضارة الغربية بنظرية القانون الطبيعي، إلّا أنّ هذا الإيمان، لم يتمّ تقريره كمبدأ دستوري، إلّا بعد الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية⁶.

ومن النتائج التي تترتّب على مبدأ سموّ الدستور أنّ القواعد الدستورية مُلزّمة لجميع هيئات الدولة، فأيّ قانون أو قرار يكون مخالفاً لهذه القواعد لا يتمنّع بأيّ قيمة قانونية. وهذا يعني أنّ السلطات الاتحادية والإقليمية لا تستطيع أن تخالف النصوص الدستورية المتعلقة بتوزيع الاختصاصات، لذلك فإنّ إقرار مبدأ سيادة الدستور الاتحادي، فوق جميع مستويات الحكم، ولكن يجب توافر ثقافة ووعي سياسي لتأكيد أهميته، لمبدأ التنسيق الدستوري الأساس لأن الدستور مصدر السلطات الحكومية لكلّ مستوى من مستويات الحكم. ولهذا، فإنّ معظم الدساتير في النظم الفدرالية تُعلن - صراحةً أو ضمناً - مبدأ سموّ الدستور الاتحادي، ومن أمثلة الدساتير التي نصّت صراحةً على سموّ الدستور، الدستور الأمريكي الصادر عام 1787م.

في هذا السياق نصّ دستور العراق لسنة 2005م على مبدأ سموّ والعلوّ الدستوري، حيث

5 - عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، ص113.

6 - إسماعيل مرزّه، القانون الدستوري دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية، الطبعة الثالثة، دار الملاك، بغداد، 2004، ص373.

أكدت المادة (13) منه على سمو الدستور بفقرتين هما: أولاً: يُعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة ومن دون استثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه.

عدم المرونة في التعديل الدستوري

تختلف الدساتير من حيث إجراء تعديلها، وذلك وفق درجة المرونة أو الجمود التي تتسم بها، والدستور الذي يتسم بالمرونة، هو الدستور الذي يُمكن تعديله، بالإجراءات نفسها المتبعة لتعديل القوانين العادية، أما الدستور الجامد أو غير المرِن، فهو الدستور الذي لا يُمكن تعديله، إلا وفق إجراءات تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين. ولعل هذا ما تفرضه طبيعة النظم الفدرالية أن تكون الدساتير الاتحادية دساتير غير مرنة، يتطلب تعديلها اتباع إجراءات مختلفة ومعقدة؛ وذلك حفاظاً على الاستقرار والتوازن بين الحكومة الاتحادية وبين الأقاليم في الدولة، على أن لا يكون الجمود أو عدم المرونة مطلقاً؛ لأن ذلك مما يفقد الدساتير قدرتها على مواكبة التطورات والمستجدات على مختلف الصعد السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وغيرها.

وتتمثل مظاهر الجمود الدستوري تارة بتعقيد أو صعوبة الإجراءات والشروط التي يجب توفرها في عملية التعديل الدستوري، حيث تنص الدساتير الفدرالية ذات الطبيعة الجامدة على عدد من الإجراءات التي يجب أن تمرّ بها عملية تعديل الدستور، وتكون عادة، أشد تعقيداً من تلك المتبعة في تعديل الدساتير المرنة، وتتمثل هذه الإجراءات غالباً في مراحل ثلاث؛ مرحلة اقتراح تعديل الدستور، مرحلة مناقشة موضوع التعديل، وأخيراً مرحلة الإقرار النهائي لتعديل الدستور. وكقاعدة عامة، تشترك الأقاليم والأعضاء في النظم الفدرالية، في عملية تعديل الدستور الاتحادي. وإذا كانت إجراءات تعديل الدساتير الاتحادية تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية، فإن بعض الدساتير الاتحادية تُقيم تدرجاً في شدة وتعقيد الإجراءات اللازمة لتعديل نصوصه. وبعبارة أخرى قد ينص الدستور الفدرالي على إجراءات تعديل، تختلف باختلاف النص الدستوري المراد تعديله. ومن أشهر الدساتير الاتحادية التي تنص - صراحةً - على هذا التمييز، الدستور الهندي الصادر عام 1950م، والذي يُعد من الدساتير الجامدة؛ إذ يتطلب لتعديله بعض الإجراءات الخاصة وكذلك الدستور الكندي حيث أضاف مرسوم الدستور الكندي لعام 1982م الفقرات (38- 49) التي

تتضمن إجراءات تعديل، تختلف باختلاف النصوص المراد تعديلها، وهذه الإجراءات تنطوي على درجات مختلفة من الشدّة، وقد تمّ تحديد عدة إجراءات لتعديل أجزاء مختلفة من الدستور⁷.

وتارة أخرى تتمثّل مظاهر جمود الدستور الفدرالي، بحظر تعديل أحكامه، سواء ما يتعلق بالحظر الموضوعي أو الحظر الزمني. ويقصد بالحظر الموضوعي، منع تعديل بعض الأحكام الدستورية سواء بصورة مطلقة أو نسبية، ومن الدساتير الاتحادية التي تنصّ على هذا النوع من الحظر، الدستور البرازيلي لسنة 1934 الذي منع المساس بالشكل الاتحادي للدولة، وكذلك تضمّن القانون الأساس لجمهورية ألمانيا الاتحادية حظراً موضوعياً، حيث حرّم إجراء أيّ تعديل يمسّ تقسيم الاتحاد إلى ولايات، أو يمسّ دور الولايات الأساس في التشريع، وكذلك حرّم إجراء أيّ تعديل، يمسّ الحقوق الأساسية المحدّدة في القانون الأساس، أو يمسّ تنظيم الدولة القائم على أسس ديمقراطية اتحادية⁸.

أما الحظر الزمني فالمقصود منه عدم إمكانية تعديل نصوص الدستور خلال فترة زمنية محدّدة، ويكون الهدف من هذا الحظر ضمان الاستقرار للنظام السياسي الذي أتى به المشرّع الدستوري، وإتاحة الفرصة لتطبيقه فترة من الزمن للحكم على صلاحيته⁹. ومن أمثلة الدساتير الاتحادية التي نصّت على هذا النوع من الحظر، الدستور الأمريكي، حيث تضمّن حظراً زمنياً لمنع تعديل بعض نصوص الدستور، وليس جميعها، وهي النصوص المتعلقة بالسلطات المحظورة على الولايات¹⁰.

7 - أضاف مرسوم الدستور الكندي لعام 1982م الفقرات (38 - 49) التي تتضمن إجراءات تعديل، وهذه الإجراءات تنطوي على درجات مختلفة من الشدّة، وقد تمّ تحديد خمس منها لتعديل أجزاء مختلفة من الدستور: أولاً- إجراء عادي يتطلّب موافقة البرلمان الاتحادي، بالإضافة إلى موافقة ثلثي أعضاء المجالس التشريعية للمقاطعات التي تضمّ على الأقل نصف مجموع السكان لجميع المقاطعات. ثانياً- إجراء يشترط الحصول على موافقة البرلمان، والموافقة بالإجماع من المجالس التشريعية في المقاطعات لمجموعة معيّنة من بنود الدستور. ثالثاً- إجراء ثنائي لتعديل بنود تتعلق ببعض المقاطعات، لا كلّها. رابعاً- تعديلات تتطلّب موافقة البرلمان فقط على بنود لا تتعلق بالمقاطعات. خامساً- تعديلات بواسطة المجالس التشريعية للمقاطعات، تتعلق بدساتير المقاطعات. يراجع: رونالدو ل. واتس، الأنظمة الفدرالية، مرجع سابق، ص127.

8 - نصّت المادة 79 الفقرة الثالثة القانون الأساس لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949. على: لا يجوز إجراء تعديلات على هذا القانون الأساس من شأنها أن تمسّ تجزئة الاتحاد إلى ولايات اتحادية أو مشاركة الولايات من حيث المبدأ في عملية التشريع بشكلٍ فاعل، أو بشكلٍ يمسّ القواعد الأساس الواردة في المواد 1 و20.

9 - عادل الطبطبائي، مرجع سابق، 1985، ص132.

10 - ورد في المادة الخامسة من الدستور الأمريكي النص الآتي: وسيقترح الكونغرس عندما يرى ثلث الأعضاء في كلّ من المجلسين ضرورة ذلك، تعديلات على هذا الدستور، على شرط ألا يكون لأيّ تعديل قد يوضع قبل العام الثامن بعد ألف والثمانمائة أيّ تأثير في الجزء التاسع من المادة الأولى.

في هذا المجال يُعدُّ دستور العراق لسنة 2005م من الدساتير غير المرنة كما يرى كثير من فقهاء القانون الدستوري؛ وذلك لصعوبة الإجراءات والشروط التي وضعها المشرع الدستوري في سبيل تعديله، حيث وردت أحكام إجراء التعديلات الدستورية في مادتين منه؛ في المادة (126) حيث جاء فيها: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، أو لخمس أعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور، وقد ورد في البند ثالثاً: أنَّه لا يجوز التعديل إلّا بعد الموافقة عليه من ثلثي أعضاء مجلس النواب، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام. وهذه المادة تحدثت عن الطريق الطبيعي والعادي لتعديل الدستور.

أمّا المادة (142) فإنها نصت أيضاً على أحكام تعديل الدستور بطريق استثنائي حيث جاء فيها أولاً: يشكّل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور. وتحلّ اللجنة بعد البت في مقترحاتها .

ثانياً: تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتُعدُّ مقررّة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس. ثالثاً: تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب، وفقاً لما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار التعديل في مجلس النواب. رابعاً: يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر. خامساً - يستثنى ما ورد من هذه المادة من أحكام المادة (142) المتعلقة بتعديل الدستور، إلى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة. وهذا ما وكدته المحكمة الاتحادية العليا بحاكمية الإجراءات الواردة في المادة (142) في أي تعديل دستوري قبل اللجوء للطريق الاعتيادي للتعديل الذي رسمته أحكام المادة (126)¹¹.

11 - د. أسامة الشبيب، قراءة في التعديل الدستوري لدستور 2005 - قراءة في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم (54) لسنة 2017م، مركز البيدر للدراسات والتخطيط، 2022.

أما ما يتعلق بموضوع الحظر الموضوعي والزمني على أحكام الدستور، فقد نص الدستور أيضاً على كليهما، حيث نصت المادة (126 - ثانياً) على التالي: لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

ويتضح أن المشرع الدستوري قد وضع قيداً أو حظراً موضوعياً وزمنياً في إجراء التعديلات لبعض أحكام الدستور ونصوصه تلك الواردة في الباب الأول والباب الثاني وذلك خلال دورتين متعاقبتين أي ثمان سنوات بعد إقرار الدستور.

من هنا يتبين أثر الجمود الدستوري على استقرار النظام الفدرالي لا سيما المتعلق بتحديد اختصاصات السلطات الاتحادية، وسلطات الأقاليم ومراعاة التوازن بينهما. حيث لا توجد قيمة وأهمية كبيرة للقواعد الدستورية المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين المركز والأقاليم، إذا كان المساس بهذه القواعد مسألة سهلة وميسرة، فإن تثبيت الحقوق والعلاقة الدستورية بين المركز والإقليم مع فرض إجراءات غير مرنة للتعديل يضيف نوعاً من التوازن الثابت والمستقر لكل من السلطة الاتحادية وسلطات الأقاليم. لذلك، تتجه معظم الدساتير الاتحادية إلى مشاركة الأقاليم أو الولايات في عملية تعديل الدستور الاتحادي، سواء كانت المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق تمثيلها بالمجالس التشريعية الاتحادية.

وفي هذا السياق أكد الدستور العراقي لسنة 2005م على مبدأ التوازن في العلاقة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم (إقليم كردستان في الواقع)، وقد أشرنا إلى ذلك في ثنايا الحديث عن الضمانة الدستورية. لكن لا بد من ذكر عدة أمور إشكالية في هذا المجال:

أولاً: إن وجود وثيقة دستورية مدونة تثبت مبدأ التوازن في العلاقة تتسم بالجمود والسمو امر حاصل في دستور العراق لسنة 2005م، لكن أيضاً وجدت بعض الثغرات وإرباك وعدم دقة في الصياغة الدستورية لبعض المواد التي تنظم علاقة الحكومة الاتحادية والإقليم، وكانت هذه محل جدل وإشكال ترجم بالتالي إلى أزمات متعاقبة لم يتم الاهتمام بشأنها إلى الحل النهائي والناجز.

ثانياً: من جانب آخر ، يتمثل أحد أهم الإشكالات الدستورية في مسألة ازدواجية الإدارة السياسية للدولة، فالعراق دولة اتحادية في العلاقة مع إقليم كردستان، ودولة لا مركزية في التعاطي مع باقي المحافظات، وهذا ما أوقع المشرع الدستوري في إرباك وخلط لا سيما فيما يرتبط باختصاصات المتعلقة بالإقليم في ظل النظام الفيدالي، والاختصاصات الممنوحة للمحافظات في ظل نظام اللامركزية الإدارية.

ثالثاً: عدم تطبيق الدستور في كثير من الأحكام والنصوص التي تدخل في مجال تنظيم العلاقة الدستورية بين الحكومة الاتحادية والإقليم، والاجتزاء في التطبيق بحسب الرغبات والأهداف السياسية، مما زاد الفجوة في العلاقة وتكريس الأزمات في الواقع.

في المحصلة إنَّ وجود دستور اتحادي مدون ويتمتع بصياغة دستورية دقيقة وسليمة، و ينص على توزيع الاختصاصات الدستورية للسلطة الاتحادية ومهامها من جهة، واختصاصات الأقاليم ومسؤولياتها من جهة أخرى، والتأكيد على مبدأ العلو والسمو الدستوري، وثبات النص من خلال تقييد تعديله منعاً للتلاعب والتسرع في الوثيقة الدستورية، تعد هذه العناصر الدستورية من أهم عوامل حفظ التوازن في العلاقة الفدرالية بين المركز والأقاليم، جدير بالذكر أنَّ النص الدستوري وحده غير كافٍ في هذا المجال ما لم تواءم معه عوامل أخرى قضائية وسياسية واجتماعية، ليكون الاستقرار والالتزام بالواجبات والمسؤوليات المتبادلة بين كل جهة هي الهدف العام للدولة الاتحادية بكل عناصرها ومكوناتها ومؤسساتها على اختلاف درجاتها ومستوياتها الدستورية والسياسية.

هوية البحث

اسم الباحث: د. أسامة الشبيب - دكتوراه في القانون الدستوري.

عنوان البحث: الضمانة الدستورية في توازن العلاقة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم

تأريخ النشر: آذار - مارس 2023

ملاحظة:

الآراء الواردة في هذا البحث لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز، إنما تعبر فقط عن وجهة نظر كاتبها

عن المركز

مركز البيدر للدراسات والتخطيط منظمة عراقية غير حكومية، وغير ربحية، تأسس سنة 2015م، ومُسجل لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

يحرص المركز للمساهمة في بناء الانسان، باعتباره ثروة هذا الوطن، عن طريق تنظيم برامج لإعداد وتطوير الشباب الواعد، وعقد دورات لصناعة قيادات قادرة على طرح وتبني وتطبيق رؤى وخطط مستقبلية، تنهض بالفرد والمجتمع وتحافظ على هوية المجتمع العراقي المتميزة ومنظومته القيمية، القائمة على الالتزام بمكارم الاخلاق، والتحلي بالصفات الحميدة، ونبذ الفساد بأنواعه كافة، إدارية ومالية وفكرية وأخلاقية وغيرها.

ويسعى المركز أيضاً للمساهمة في بناء الدولة، عن طريق طرح الرؤى والحلول العملية للمشاكل والتحديات الرئيسة التي تواجهها الدولة، وتطوير آليات إدارة القطاع العام، ورسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية، وذلك عن طريق الدراسات الرصينة المستندة على البيانات والمعلومات الموثقة، وعن طريق اللقاءات الدورية مع الجهات المعنية في الدولة والمنظمات الدولية ذات العلاقة. ويسعى المركز لدعم الإصلاحات الاقتصادية والتنمية المستدامة وتقديم المساعدة الفنية للقطاعين العام والخاص، كما يسعى المركز لدعم وتطوير القطاع الخاص، والنهوض به لتوفير فرص عمل للمواطنين عن طريق التدريب والتأهيل لعدد من الشباب، بما يقلل من اعتمادهم على المؤسسة الحكومية، ويساهم في دعم اقتصاد البلد والارتقاء به.

حقوق النشر محفوظة لمركز البيدر للدراسات والتخطيط

www.baidarcenter.org

info@baidarcenter.org